

مأمورية بلبيس الكلية

الدائرة الرابعة عمال

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراري المحكمة في يوم الاربعاء 2024/9/25

رئيس المحكمة

برئاسة السيد الأستاذ/ حسن عثمان

رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذ منير عبد المولي الصاوي

رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذ/ احمد طاهر

سكرتير الجلسة

وحضور السيد / محمد مجدي

صدر الحكم الأتي في الدعوى رقم ١٢٤٤ لسنة ٢٠٢٢ عمال كلي بلبيس المرفوعة من:

(.....)، والمقيم في (.....)

ضد

1 - الممثل القانوني لشركة "....." ويعلن بمقر الشركة والكائن مقرها العاشر من رمضان المنطقة الصناعية. القطعة رقم (.....)

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق والمدولة قانوناً.

حيث يخلص وجيز الوقعات في أن عقد الخصومة فيها بموجب شكوى بمكتب العمل بتاريخ 2021/9/15 يتضرر فيها من المدعى بصفته وطالب بالتعويض من الفصل التعسفي وصرف باقي مستحقاته المالية. وبسؤال الممثل القانوني للمدعى عليه بصفته قرر بأن الشركة لم تقم بفصل العامل هو المتقدم باستقالته بمحض إرادته دون إكراه أو إجبار من الشركة وقبلتها الشركة. وتم إخطاره بقبول الاستقالة وأنه استلم جميع مستحقاته ومسوغات تعيينه، وأحيلت الشكوى إلى المحكمة العمالية لتعذر التسوية الودية وقيدت بقلم كتاب المحكمة بتاريخ 2022/10/23 برقمها المائل وتداولت بجلساتها وتم إخطار كل من منظمة أصحاب الأعمال والنقابة العمالية، مثل فيها المدعي بوكيل عنه وبموجب صحيفة إعلان بالطلبات الموضوعية استوفت شرائطها وأعلنت قانوناً للمدعى عليه بصفته طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليه بصفته بالآتي: أولاً: بقبول الدعوى

شكلاً ثانياً: وفي الموضوع (1) إلغاء قرار فصل المدعى من العمل وإلزام الشركة المدعى عليها بتمكين المدعى من العودة للعمل كرئيس قسم الميكروبيولوجي مرة أخرى مع ما يترتب على ذلك من آثار (٢) المقابل النقدي لمهلة الإخطار (٣) تعويض المدعى عن الأضرار التي لحقت له من جراء فصله تعسفاً مع تعويض المدعى عن الأضرار الأدبية التي تعرض لها من جراء فصله تعسفاً (٤) المقابل النقدي للأجازات التي لم يحصل عليها خلال فترة عمله (٥) نسبته في الأرباح السنوية التي لم يتقاضاها مع إلزام المدعى عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وذلك على سند من القول أن المدعى التحق بالعمل كرئيس قسم الميكروبيولوجي لدى الشركة منذ 2021/6/10 بموجب عقد ينتهي في 2023/5/12 ثم بسبب الكفاءة في أداء عمله تم تحرير عقد جديد معه قبل أن ينتهي العقد الأول وذلك بتاريخ 2022/6/1 / ٢٠٢٢ وينتهي في 2025/6/12 وقد استمر الطرفان في علاقة العمل براتب شهري بمبلغ وقدره ٢٩١٥٠ جنيه إلا أن المدعى تم إكراهه على التوقيع على استقالة بتاريخ 2022/9/11 ثم تراجع عنها تلغرافياً بتاريخ 2022/9/14 ثم تم منعه من الدخول إلى مقر الشركة في اليوم التالي وأبلغه رجال الأمن أنه مرفود وممنوع من دخول لمقر الشركة في مدار يومين متتالين، وهو ما حدا بالمدعي إلى إقامة دعواه بغية القضاء له بطلباته أنفة البيان.

وإذ تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها وبجلسة 2023/1/18 / ٢٠٢٣ مثل المدعي بوكيل وقدم إعلان بالطلبات الموضوعية وحافظتي مستندات طويت فيما طويت على صورة رسمية من البرقية التلغرافية والمحررة بتاريخ 2022/9/14 بعلم الوصول والمرسلة من المدعى للمدعى عليه بصفته والثابت بها أن بتاريخ 2022/9/11 تم إجباره على الاستقالة من العمل وطلب التراجع عن كل ما تم في هذه الاستقالة جملة وتفصيلاً وتمسك بعلاقة عمله بالشركة، ومثل المدعى بوكيل وقدم حافظتي مستندات طالعتهم المحكمة وألمت بهما وبجلسة 20203/3/8 مثل المدعى بوكيل وطلب أجل للاطلاع، ومثل المدعى عليه بصفته بوكيل وقدم خمسة حواظ مستندات طويت فيما طويت على أصل استقالة مؤرخة 2022/9/11 مزيله بتوقيع منسوب صدوره للمدعى، طلب اشتراك مؤمن عليه ثابت به أن تاريخ بدء الاشتراك 2021/6/13، إخطار بانتهاء اشتراك مؤمن عليه ثابت به أن تاريخ انتهاء الاشتراك بالاستقالة ومزيل بتوقيع منسوب صدوره للمدعى ودفع بعدم اختصاص المحكمة محلياً واختصاص محكمة شمال القاهرة وبجلسة 2023/5/3 مثل المدعى بوكيل وقدم حافظة مستندات ومذكرة بدفاعه وجدد الصور الضوئية المقدمة من المدعى عليه، ومثل المدعى بوكيل وطلب الحكم وبجلسة 2023/6/21 قضت المحكمة بهيئة مغايرة بنذب خبير في الدعوى لمباشرة مأموريته المبينة بمنطوق ذلك الحكم والذي نحيل إليه في شأن بيانه نئياً عن قالة التكرار. وإذ ثبت بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى والذي توصل إلى نتيجة حاصلها ان المدعى يعمل لدى المدعى عليه بصفته اعتباراً من 2021/6/13 بموجب عقد عمل مؤرخ 2021/6/1 ينتهي في 2023/5/12 وقبل انتهاء مدة ذلك العقد تم تحرير مع المدعى آخر بتاريخ 2022/6/1 بموجبه بداية عمل المدعى 2021/6/13 وثابت مدته عام تبدأ من 2022/6/1 / ٢٠٢٢ وتنتهي 2025/6/12 وأن آخر أجر شهري شامل من شهر 8 لسنة 2022 بواقع ٢٩١٥٠ جنيه، نترك للمحكمة أمر البت في الاعتداد بالاستقالة المقدمة من الشركة المدعى عليها من عدمه إذا كان قد تم إنهاء خدمة المدعى بتاريخ 2022/9/11 بما يتفق للقانون من عدمه، وإذا انتهت المحكمة إلى عدم الاعتداد بالاستقالة وأنه تم انتهاء خدمة العامل من الشركة المدعى عليها في 2022/9/11 قد جاء غير منفق والقانون فإن العامل يكون قد أصابه أضرار مادية وأدبية علماً بأن الحد الأدنى للتعويض بواقع (..... ألف جنيه) كما يستحق بدل مهلة إخطار بمبلغ رصيد اجازات المدعى عن خدمته بالشركة عليه بواقع 26 يوم لا غير ويكون المقابل النقدي عنه بمبلغ (..... ألف جنيه)، قرر المدعى والحاضر عنه أنه لا يطالب بأية أرباح، تترك

للمحكمة البت في مدى استحقاق المدعى في أجر عشرة أيام خلال شهر 9 لسنة ٢٠٢٢ يكون قيمته بواقع(.....الاف جنيه) وإذا أعيدت الدعوى للتداول بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها، ومثل المدعى بوكيل وقدم إعلان بورود التقرير وحافظة مستندات ومذكرة بدفاعه وطلب حجز الدعوى للحكم، ومثل المدعى عليه بوكيل وطلب أجل للإطلاع على التقرير، وبجلسة 2024/6/26 قضت المحكمة بإحالة الدعوى للتحقيق على النحو المبين بمنطوق ذلك الحكم الذي نحيل إليه منعاً للتكرار، وحددت جلسة 2024/7/17 لمباشرة التحقيق، ومثل المدعى بوكيل وقدم شاهدين وهما (.....)، (.....) وشهد الأول منهما بأن المدعى كان يعمل بالشركة المدعى عليها، وأن المدعى تقدم باستقالته، وتم إكراه المدعى على التوقيع على تلك الاستقالة بسبب خلاف بينه وبين الشركة، وأن المدعى عدل عن الاستقالة، وحاول يدخل الشركة، والشركة منعه من الدخول، وأنه شاهد الأمن يمنعه من الدخول، وشهد الشاهد الثاني بذات مضمون ما شهد به سابقه، ومثل المدعى عليه بصفته بوكيل وقدم شاهدين الشاهد الأول ويدعى (.....) وشهد بأن المدعى كان يعمل بالشركة المدعى عليها وكان من مهام عمله أنه يقوم بتحليل المياه التي يتم الإنتاج بها داخل المصنع، وكان نتيجة الفحص خاطئة وطلب من الشركة المدعى عليها ألا تقوم بالتحقيق معه نظير أن يتقدم باستقالته للشركة المدعى عليها، وأنه المدعى لم يتم إجباره على تقديم الاستقالة وأنه لم يبلغ الشركة بالعدول عن الاستقالة، وأنه لم يتم منع المدعى من الدخول للعمل، والشاهد الثاني ويدعى (.....) وشهد أن المدعى كان يعمل بالشركة المدعى عليها وانتهت علاقته بتقديم استقالته، ولم يتم إجباره على تقديم استقالته، ولا يعلم شي بشأن واقعة المنع، وبذات الجلسة قررت المحكمة إنهاء حكم التحقيق والاعادة للتداول بذات الجلسة، وبتلك الجلسة مثل المدعى بوكيل وطلب حجز الدعوى للحكم ومثل المدعى عليه بوكيل وقدم مذكرة بدفاعه وطلب حجز الدعوى للحكم فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم

وحيث أنه عن الدفع المبدى من المدعى عليه بصفته بعدم اختصاص المحكمة محلياً واختصاص محكمة شمال القاهرة:

ولما كان من المقرر وفقاً لنص المادة ٤٩ من قانون المرافعات إنه يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. فإن لم يكن للمدعى عليه موطن في الجمهورية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامته. وإذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم."

وحيث انه من المقرر وفقاً لنص المادة ٥٢ من قانون المرافعات إنه "في الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات الخاصة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها سواء أكانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أم من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء أو من شريك أو عضو على آخر. ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة - أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع."

وحيث أنه من المقرر في قضاء النقض أن "النص في المادة ٥٢ من قانون المرافعات على أنه " في الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات الخاصة يكون الاختصاص للمحكمة التي: يقع في دائرتها مركز إدارتها سواء أكانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أم من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء أم ويجوز رفع الدعوى على المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع" يدل على أن

المشروع وإن اعتد في تحديد الاختصاص بالنسبة للشركات أو الجمعيات القائمة أو تلك التي في دور التصفية والمؤسسات الخاصة بالمحكمة التي يقع بها مركز إدارتها إلا أنه أجاز في الفقرة الثانية تيسيراً على المتقاضين رفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة إذا كان موضوع الخصومة متعلقاً بالفرع أو ناشئاً عن أعماله أو عن حوادث وقعت بدائرتها طالما كان الفرع حقيقياً يمارس نوع أعمال المركز الرئيسي وينوب عنه . " (الطعن رقم ٥١٩٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٠ لسنة ٤٤ الجزء الأول ص ٤٦٦٣)

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان المدعي قد أقام دعواه بغية القضاء له بمستحققاته المالية عن عمله لدى المدعى عليه بصفته، وإذ كان ذلك وكان الثابت للمحكمة من الاطلاع على أوراق الدعوى، وجود فرع لها بدائرة اختصاص محكمة بلبليس الابتدائية ومن ثم ينعقد الاختصاص للمحكمة الراهنة، الأمر الذي يكون معه الدفع على غير ذي سند صحيح ما ترفضه المحكمة، وتكتفى بالإشارة إلى ذلك بالأسباب دون المنطوق

وحيث إنه عن موضوع الدعوى بشأن طلب التعويض المادي والأدبي عن الفصل التعسفي: وحيث إنه عن موضوع الدعوى وحيث إنه عن طلب التعويض المادي والأدبي عن الفصل التعسفي للمدعى فالمحكمة تمهد لقضائها تمهد بنص المادة ١٢٢ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ والتي تنص على إنه: "إذا أنهى أحد الطرفين العقد دون مبرر مشروع وكاف التزم بأن يعرض الطرف الآخر عن الضرر الذي يصيبه من جراء هذا الإنهاء فإن كان الإنهاء بدون مبرر صادراً من جانب صاحب العمل للعامل أن يلجأ إلى المحكمة المشار إليها في المادة ٧١ المستبدلة بالمادتين الأولى والثانية من القانون ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ من هذا القانون بطلب التعويض ولا يجوز أن يقل التعويض الذي تقدره المحكمة عن أجر شهرين من الأجر الشامل عن كل سنة من سنوات الخدمة ولا يخل ذلك بحق العاملة استحقاقاته المقررة قانوناً" ومن المقرر في قضاء محكمة النقض إنه على الطرف الذي ينهي العقد أن يوضح عن الأسباب التي أدت به إلى هذا الإنهاء فإذا لم يذكرها قامت قرينة كافية لصالح الطرف الآخر على إنهاء العقد وقع بلا مبرر ومن ثم فإذا ذكر صاحب العمل سبب فصل العامل فليس عليه اثبات صحة هذا السبب وإنما يكون على العامل عبء الإثبات عدم صحته، وإن الفصل لم يكن له مبرر، فإذا ثبت العامل عدم صحه المبرر الذي يستند إليه صاحب العمل في فصله كان هذا دليلاً كافياً على التعسف لأنه يرجح ما يدعيه العامل من أن فصله كان بغير مبرر.

(الطعن ١٧٠١ لسنة ٥٣ ق جلسة 1984/5/7)

وحيث إنه من المقرر في قضاء محكمة النقض أن تكليف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض فإنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه هو من المسائل التي تخضع فيه قضاء محكمة الموضوع فيه لرقابة محكمة النقض، إلا أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقته السببية بينه وبين الضرر هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدي إليه وقائع الدعوى.

(الطعن رقم 1099 لسنة ٥٠ في جلسة 1986/4/27)

ومن المستقر عليه إنه متى كانت محكمة الموضوع قد عرضت لكافة العناصر المكونة للضرر قانوناً والتي يجب أن تدخلها في حساب التعويض فإنه لا يعييبها إدماج الضررين المادي والأدبي وتقدير التعويض عنهما (جملة).

(نقض في الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٦)

وحيث استقر قضاء النقض على إن استخلاص قيام علاقة العمل موضوعي واستقلال محكمة الموضوع بتقديره شرطه النعي فيما استخلصه الحكم سائغا على غير اساس)

(الطعن رقم ٨٨١٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/٣/١٨)

كما قضى بأن " لمحكمة الموضوع سلطة تقدير عمل الخبير ولها أن تأخذ بتقرير الخبير كله أو أن تأخذ ببعض ما جاء به تطرح البعض الآخر وتقضى بما يطمئن إليها وجدانها (نقض رقم ٩٣٤ س ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٢ لسنة ٣٤ ص ١٨٨)

كما قضت بأن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير قيمة عمل الخبير ولها أن تأخذ ببعض ما جاء بتقريره وتطرح بعضه وتقضي بما يطمئن إليه وجدانها وحسبها أن تقيم ههناها على أسباب سائغة تكفي لحمله. (نقض 1981/12/23 الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤٤ قضائية)

فلما كان من المقرر قانونا بنص المادة ١١٩ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ أن (لا يعتد باستقالة العامل إلا إذا كانت مكتوبة، وللعامل المستقيل أن يعدل عن استقالته كتابة خلال أسبوع من تاريخ إخطار صاحب العمل للعامل بقبول الاستقالة، وفي هذه الحالة تعتبر الاستقالة كأن لم تكن).

وحيث ان هذا النص مستحدث بشأن العدول عن الاستقالة حرص المشرع على وضعه في قانون العمل الجديد فلا يقابله نص في قانوني العمل ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ولا ٩١ لسنة ١٩٥٩. وقد جاء بشأن ذلك في المذكرة الإيضاحية للقانون الجديد. كما اشترط للعدول عنها مدة أسبوع للتأكد من أن قرار العامل بإنهاء التعاقد كان قراراً مدروساً لم يصدر عن انفعال وقتي ترتب على استنثارته ". وقد خرج فيه المشرع عن القواعد العامة التي تقضي بأن الاستقالة تنتج أثرها في إنهاء عقد العمل بمجرد تقديمها دون تعليق على قبول صاحب العمل لها.

وقد وضعت هذه المادة أصلاً لتلافي ما يحدث عملاً من بعض أصحاب الأعمال من الحصول على استقالة مسبقاً من العامل عند التعيين ويواجهه بها في أي وقت من الأوقات. تصريح السيد وزير القوى العاملة والهجرة بمجلس الشعب أثناء مناقشة المادة والثابت بمضبطة الجلسة ٥٥ جلسة مساء يوم الأحد 2003/3/23 ص (٥٢)

وقد قضت محكمة النقض - قبل صدور القانون - بأنه : " تجيز المادة ٦٩٤/٢ من القانون المدني لكل من طرفي عقد العمل غير المحدد المدة أن يضع حدا لعلاقته مع المتعاقد الآخر بإرادته المنفردة وهو حق لا يقيد به سوى سبق الإخطار في الميعاد الذي حدده القانون أو التعويض عنه اذا لم يتم وإذا كانت المادة ٨٠ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه يجوز للعامل بعد إعلان صاحب العمل طبقاً للمادة ٧٢ أن يستقيل من العمل ، فان الاستقالة تكون لإنهاء للعقد بالإرادة المنفردة وتتم بمجرد تقديمها، ومن ثم فلا يحول دون أعمال أثرها التأشير عليها بالحفظ من رب العمل أو قول المطعون ضده أن الطاعن ما زال موظفا لديه بعد أن أنهى الطاعن عمله بإرادته المنفردة باستقالته منه. (الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢٣ س ٢٥ ص ٥٣١)

إلا أن القانون خرج على هذه القاعدة بنص صريح، فقررت المذكرة الإيضاحية للقانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣ مع ملاحظة أن القواعد العامة تقضي بأن الاستقالة لا تنهي العقد بمجرد تقديمها من العامل ولا ترتب آثارها إلا من تاريخ موافقة صاحب العمل، ولذلك فقد استقر الفقه على أن المشرع أوجب على صاحب العمل أن يخطر العامل بقبول الاستقالة المقدمة منه ولم يحدد طريقة الإخطار إلا انه يتعين أن يكون بطريقة تكفل ثبوت إخطار العامل ويكون للعامل حق العدول عن الاستقالة خلال أسبوع من تاريخ إخطاره وتحسب المدة من تاريخ ثبوت إخطاره لا من تاريخ تقديمه للاستقالة.(التعليق على قانون العمل المستشار / محمود زاهر ص ٦٣٢ ٦٣٣).

وأن "المحكمة الموضوع استخلاص ما تراه من أقوال الشهود وإقامة قضائها على ما تستخلصه منها متى كان استخلاصها سائغاً ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق دون معقب عليها في ذلك من محكمة النقض كما أنه لا إلزام عليها ببيان أسباب ترجيحها لما إطمأنت إليه من أقوال وإطراحها لسواها "

(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/٢٦)

- وأن " الإطمئنان إلى شهادة الشهود من الأمور التي يستقل بها قاضي الموضوع لتعلقه بتقدير الدليل ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون جديلاً موضوعياً لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة

(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٣٧ ومخلصة 1972/3/23)

وبأن " للمحكمة في سبيل تكوين عقيدتها تجزئة أقوال الشاهد بالأخذ منها بما تطمئن إليه واطرح ما عدها "

(الطعن رقم 7820 لسنة ٨٤ المسائية تاريخ 2014/12/2)

قاضي الموضوع . سلطته في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والقرائن وتقارير الخبراء والمستندات المقدمة فيها وترجيح ما يطمئن إليه منها. عدم التزامه بالرد استقلاً على كل قول أوجه أو طلب أو مستند قدمه الخصوم، حسب بيان الحقيقة التي اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفي لحمله.

(الطعن رقم ٢٧٨٣ لسنة 69 ق جلسة 2013/3/5)

وهدياً على ما تقدم من قواعد قانونية ومبادئ قضائية وكان الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها وتقارير الخبير المودع والذي تطمئن إليه المحكمة وتأخذ به، من أن المدعي قد أقام دعواه بغية الحكم له بالتعويض المادي والأدبي عن الفصل التعسفي وذلك استناداً أنه تم إجباره على التوقيع على إستقالته بتاريخ 2022/9/11 وطلب عودته إلى العمل وعدوله عن الإستقالته المقدمة للمدعى عليه بصفته وهو ما حداه لإقامة شكوى بمكتب العمل بتاريخ 2022/9/15 ومنها إلى إقامة دعواه وقدم سندا لدفاعه صورة رسمية من البرقية التلغرافية والمحررة بتاريخ 2022/9/14 بعلم الوصول والمرسلة من المدعى للمدعى عليه بصفته والثابت بها أن بتاريخ ١١/٩/٢٠٢٢ تم إجبار المدعى على الإستقالته من العمل وطلب التراجع عن كل ما تم في هذه الاستقالة جملة وتفصيلاً وتمسك بعلاقة عمله بالشركة، وكان الثابت من مطالعة سائر أوراق الدعوى أن الشركة قد مثلت امام مكتب العمل ودفعت بأن العامل لم تقدم الشركة بفصله من العمل بل هو المتقدم باستقالته وتم إخطاره بقبول الاستقالة، وحيث أن المشرع قد اشترط للإعتداد بالإستقالة وإعمال آثارها القانونية ألا يتم العدول عن

الاستقالة خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بالاستقالة، وحيث أن الثابت للمحكمة أن المدعى قد أبرق الشركة المدعى عليه بصفتها بموجب برقية رسمية يفيد عدوله عن الاستقالة المقدمة منه قبل الميعاد القانوني لنفاذ آثار الإستقالة القانونية قبل فوات أسبوع من تاريخ التقدم بالإستقالة المدعى عليه بصفته، وهو الأمر الذي تطرح معه المحكمة لتلك الاستقالة جناباً وتمشي قدماً في نظر الدعوى دونها، وحيث أن الثابت للمحكمة أن المدعى قد قرر بصحيفة دعواه أنه تم منعه من الدخول للعمل عقب عدوله عن الاستقالة الأمر الذي تم نفيه من المدعى عليه بصفته واستجلاء من المحكمة لوجه الرأي في الدعوى أحالت الدعوى للتحقيق واستمعت لشاهدي طرفي التداعي بشأن الواقعة واطمئنت لشهود المدعى بشأن أن المدعى تقدم باستقالته للشركة المدعى عليها وعدل عن تقديمها وأنه تم منعه من الدخول للعمل عقب عدوله عن الاستقالة، وهو الأمر الذي تستخلص معه المحكمة من جماع ما سبق أن المدعى تم فصله تعسفياً، وهو الأمر الذي يستحق معه المدعى والحال كذلك التعويض عن واقعة فصله تعسفاً، فإن المحكمة تقدر التعويض الجابر وفقاً لنص المادة ١٢٢ من قانون العمل عن تلك الأضرار المادية، ولما كان المدعى قد طالب بصحيفة دعواه عن الضرر الأدبي أيضاً، وهو الأمر الذي لا يسع المحكمة سوى أن تقضى في ظله بالإلزام المدعى عليه بصفته بأداء مبلغ وقدره(..... ألف جنيه) تعويضاً مادياً وأدبياً عن فصل المدعى تعسفياً على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث انه طلب المدعى بصرف بدل مهلة اخطار وقد نصت المادة 14 من ذات القانون على انه (يعتبر المحرر العرفي صادرا ممن وقعه مالم ينكر صراحه ما هو منسوب اليه من خط وامضاء او ختم او بصمه

وقد نصت المادة 1/147 من القانون المدني العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون)، فإنه من المقرر قانوناً وعملاً بنص المادة ١٠٥ من ذات القانون إنه: "مع مراعاة أحكام المادة (١٠٦) من هذا القانون إذا انقضت مدة عقد العمل محدد المدة واستمر طرفاه في تنفيذه، اعتبر ذلك منهما تجديدا للعقد لمدة غير محددة".

كما نصت المادة ١١٠ من ذات القانون على إنه: "مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٩٨) من هذا القانون ومع مراعاة أحكام المواد التالية، إذ كان عقد العمل غير محدد المدة جاز لكل من طرفيه إنهاؤه بشرط أن يخطر الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء. ويجب أن يستند صاحب العمل في الإنهاء إلى مبرر مشروع وكاف يتعلق بإخلال المدعي بالتزام من التزاماته الجوهرية أو بكفاءته. كما يجب إن يستند المدعي في الإنهاء إلى مبرر مشروع وكاف يتعلق بظروفه الصحية أو الاجتماعية أو الاقتصادية. ويراعى في جميع الأحوال أن يتم الإنهاء في وقت ملائم .

كما نصت المادة ١١١ من القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على إنه: " يجب أن يتم الاخطار وقبل الانهاء بشهرين اذا لم يتجاوز المدعي لدي صاحب العمل عشر سنوات وقبل الانهاء بثلاثة اشهر اذا زادت المدة على عشر سنوات"

وحيث إنه يحق لصاحب العمل إنهاء علاقة العمل بالإرادة المنفردة إلا أن ذلك مشروط بعدم التعسف ومراعاة مهلة الإخطار ولما كانت المحكمة قد إنتهت إلى أن العلاقة بين الشركة المدعى عليها والمدعي قد انتهت وإن علاقة العمل بينهم كانت بموجب عقد محدد المدة ينتهي في ١٢/6/٢٠٢٥ والثابت بالبند الثالث منه أن مدة هذا العقد عام وفي حالة إنهاء التعاقد أو عدم رغبة أي من الطرفين في التجديد يكون عليه إخطار الطرف الآخر بشهر واحد على الأقل وذلك بإخطار كتابي وحيث أن الثابت للمحكمة أن الشركة المدعى عليها لم تخطر

المدعى بإنهاء علاقة العمل، ومن ثم يستحق المدعى قيمة مهلة الإخطار بمبلغ (..... ألف جنيه) الأمر الذي تقضى معه المحكمة بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدي للمدعى مبلغ وقدره (..... ألف جنيه) على نحو ما سيرد بالمنطوق .

وحيث إنه عن طلب المدعى بإلزام المدعى عليه بإداء المقابل النقدي لرصيد الإجازات فإنه من المقرر قانوناً وعملاً بنص المادة ٤٧ من قانون العمل إنه "تكون مدة الإجازة السنوية ٢١ يوماً بأجر كامل لمن أمضى في الخدمة سنة كاملة، تزداد إلى ثلاثين يوماً متى أمضى العامل في الخدمة عشر سنوات لدى صاحب عمل أو أكثر، كما تكون الإجازة لمدة ثلاثين يوماً في السنة لمن تجاوز سن الخمسين، ولا يدخل في حساب الإجازة أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية والراحة الأسبوعية. وإذا قلت مدة خدمة العامل عن سنة استحق إجازة بنسبة المدة التي قضاها في العمل بشرط أن يكون قد أمضى ستة أشهر في خدمة صاحب العمل وفي جميع الأحوال تزداد مدة الإجازة السنوية سبعة أيام للعمال الذين يعملون في الأعمال الصعبة أو الخطرة أو المضرة للصحة أو في المناطق النائية والتي يذكر بتحديدتها قرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى الجهات المعنية، ومع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة 48 من هذا القانون، لا يجوز للعمال النزول عن اجازاته.

كما نصت المادة ٤٨ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون 180 لسنة 2008 أنه: يحدد صاحب العمل مواعيد الإجازة السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه ولا يجوز قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل ويلتزم العامل بالإجازة في التاريخ وللمدة التي حددها صاحب العمل وإذا رفض العامل كتابة القيام بالإجازة سقط حقه في اقتضاء مقابلها وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على إجازة سنوية مدتها خمسة عشر يوماً منها ستة أيام متصلة على الأقل، ويلتزم صاحب بمنحه الإجازات أو الأجر المقابل له كل ثلاث سنوات على الأكثر فإذا انتهت علاقة العمل قبل استنفاد العامل رصيد اجازة السنوية استحق المقابل النقدي لها

كما نصت المادة ٨٣ من ذات القانون المر بيانه إنه يجب تنظيم العمل بالمنشأة بحيث يحصل كل عامل على راحة اسبوعية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة كاملة بعد ستة أيام عمل متصلة على الأكثر، وفي جميع الأحوال تكون الراحة الأسبوعية مدفوعة الأجر " كما نصت المادة ٨٥ من ذات القانون المر بيانه إنه لأصاحب العمل عدم التقيد بالأحكام الواردة بالمواد (80،81،82،83،84) من هذا القانون إذا كان التشغيل بقصد مواجهة ضرورات عمل غير عادية أو ظروف استثنائية ويشترط في هذه الحالات ابلاغ الجهة الإدارية المختصة بمبررات التشغيل الإضافي والمدة اللازمة لإتمام العمل والحصول على موافقة كتابية منها. وفي هذه الحالة يستحق العامل بالإضافة إلى أجره الأصلي أجراً عن ساعات التشغيل الإضافية حسبما يتم الاتفاق عليه في عقد العمل الفردي أو الجماعي حيث لا يقل عن الأجر الذي يستحقه العامل مضافاً إليه (٣٥%) عن ساعات العمل النهارية، و (٧٠%) عن ساعات العمل الليلية. فإذا وقع التشغيل في يوم الراحة استحق العامل مثل أجره تعويضاً عن هذا اليوم، ويمنحه صاحب العمل يوماً آخر عوضاً عنه خلال الأسبوع التالي. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات في اليوم الواحد.

وكان من المقرر بقضاء النقض إنه: " إذ كان المشرع قد استحدث بالتعديل الوارد بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ إصدار قانون العمل والمعمول به اعتباراً من ٧ / ٧ / ٢٠٠٣ حكماً جديداً بشأن وسيلة الإثبات القانونية الواقعة استحقاق العامل المقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية التي لم يستنفدها حتى انتهاء خدمته بأن اشترط لإبراء ذمة صاحب العمل من هذا المقابل أن يكون العامل قد رفض كتابة القيام بهذه

الإجازات، فإذا لم يقدم صاحب العمل هذا الدليل الكتابي أضحى ملزماً بالوفاء به للعامل أياً كان السبب في عدم القيام بها، ومن ثم فإن هذا الشرط المتعلق بوسيلة الإثبات الواردة بهذه المادة لا يسرى إلا من تاريخ العمل بهذا القانون وعلى الوقائع التي نشأت في ظله دون أن يكون له أثر على شروط استحقاق العامل للمقابل النقدي عن إجازاته الاعتيادية التي استحققت عن مدة خدمته السابقة على العمل بهذا القانون فتبقى محكمة بقواعد الإثبات المقرر أعمالها في ظل العمل بقانون العمل السابق رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١

(الطعن رقم ٨٤٥١ لسنة ٨٦ قضائية – جلسة 2017/11/8)

ولما كان ما سلف وهدياً به، وكان المدعى عليه بصفته لم يقدم بيان برصيد إجازات المدعى للوقوف من قبل المحكمة عما إذا كان المدعى قد تحصل على إجازاته من عدمه، وعليه فإن ذمة المدعى عليه بصفته مشغولة بالمقابل النقدي لذلك الرصيد والوفاء به، أن اثبات واقعة استحقاق المدعى للمقابل النقدي الرصيد إجازاته ونفيها يقع على عاتق المدعى عليه بصفته الإبراء ذمته وهو مرتين بأن يكون المدعى قد رفض كتابة القيام بهذه الإجازات. ولما كان ذلك، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد إبراء ذمة المدعى عليه بصفته من ذلك الرصيد، وكان الثابت للمحكمة من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى من أن للمدعى رصيد إجازات عن عدد ٢٦ يوم، ويقدر المقابل النقدي عنها بمبلغ وقدره (..... ألف جنيهاً)، وهو الأمر الذي تقضي معه المحكمة والحال كذلك بالزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدي للمدعى مبلغ وقدره (..... ألف جنيهاً) مقابل رصيد إجازات المدعى عن فترة عمله على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن طلب المدعى بشأن طلب إلغاء قرار فصل المدعى من العمل والزام الشركة المدعى عليها بتمكين المدعى من العودة للعمل كرئيس قسم الميكرو بيولوجي مرة أخرى مع ما يترتب على ذلك من اثاره فلما كان قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته قد جرت أحكامه علي حق صاحب العمل في إنهاء خدمة العامل لدى توافر شروطه وحالاته المقررة قانوناً بالمقابلة مع حق العامل في التعويض عن الإنهاء التعسفي، دون أن تتضمن نصوصه إلزاماً صاحب العمل بإعادة العامل رغماً عنه لما في ذلك من اعتبارات تتعلق بسلطة رب العمل على تسيير أعمال المنشأة، وكانت الحالة الوحيدة التي يجوز فيها إعادة العامل لعمله هي حالة إنهاء الخدمة بسبب النشاط النقابي وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة 71 من قانون العمل المعدلة.

وحيث قضت محكمة النقض على أن (أن لرب العمل إنهاء العقد الغير محدد المدة بإرادته المنفردة، وأن هذا الإنهاء تنقضي به غاية الأمر أنه يترتب للعامل الذي أصابه ضرر في هذه الحالة الحق في التعويض، وكان المشرع استثناء من هذا الأصل - أجاز إعادة العامل إلى عمله رغم إنهاء رب العمل للعقد. وذلك في حالة واحدة ... هي إذا كان الفصل بسبب النشاط النقابي)

(الطعن رقم 99 لسنة 43 ق - جلسة 1980/1/ 19 س 31 ص 206)

(كما قضت محكمة النقض بأن (خلو القانون من نص يجيز إلغاء قرار إنهاء خدمة العامل وإعادة عمله. مؤداه أن القرار الصادر بإنهاء الخدمة تنقضي به الرابطة العقدية بين العامل وصاحب العمل ولو اتسم بالتعسف، ولا يخضع لرقابة القضاء إلا في خصوص طلب التعويض عن الضرر الناجم عنه إن كان له محل ما لم يكن هذا الإنهاء بسبب النشاط النقابي .)

(الطعن رقم ٥١٩٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٩ / ٢ / ٢١)

كما استقر قضاء النقض على أن (القرار الصادر بإنهاء الخدمة تنقضي به الرابطة العقدية بين العامل وصاحب العمل ولو اتسم بالتعسف ولا يخضع لرقابة القضاء إلا في خصوص طلب التعويض عن الضرر الناجم عنه ان كان له محل ما لم يكن هذا الإنهاء بسبب النشاط النقابي)

(الطعن رقم 5894 لسنة ٧٥ ق - جلسة ٥ / ٦ / ٢٠٠٦)

وحيث انه ولما كانت المحكمة لا تملك أن تحل موقع صاحب العمل في تنظيم منشاته وتعيين وإنهاء خدمة العاملين لديه، ولا يخضع هذا الأمر لرقابة القضاء إلا في خصوص طلب التعويض عن الضرر الناجم عن قرارات صاحب المنشأة ان كان لها محل مما يكون معه طلب المدعى قد قام على غير سند صحيح من الواقع او القانون مما يتعين معه على المحكمة رفضه وعلى النحو الوارد بالمنطوق.

وحيث انه عن طلب الارباح السنوية التي لم يتقاضاها: ولما كان المقرر بنص المادة 3 مرافعات انه لا تقبل اي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة بقرها القانون، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه. وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها في أي حالة تكون عليها الدعوى بعدم القبول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.

ب وقد استقرت محكمة النقض على أن: " النص في المادة الثالثة من قانون المرافعات على أنه " لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة بقرها القانون " دل على أن شرط قبول الدعوى هو وجود مصلحة لدى المدعي عند التجانه للقضاء للحصول على تقرير حقه أو حمايته، وأن تظل المصلحة متحققة وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض حتى صدور الحكم فيها، ولا تهدف المصلحة إلى حماية الحق واقتضائه فحسب و إنما قد يقصد بها مجرد استيثاق المدعي لحقه بحيث لا يلزم أن يكون له حق ثابت وقع عليه العدوان . حتى تقبل دعواه بل يكفي حتى تكون دعواه جدية بالعرض أمام القضاء أن يكون ادعاؤه مما يحميه القانون وتعود عليه الفائدة من رفع الدعوى به. "

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٥ - مكتب فني ٥٦ - ق ٩٥ - ص ٥٥١)

وقضت بأن " الأقوال التي تصدر من أحد الخصوم أمام الخبير المنتدب في الدعوى ولئن كانت لا تعد إقراراً قضائياً ملزماً إلا أنها تعتبر من قبيل الإقرار غير القضائي، ومثل هذا الإقرار يترك تقديره إلى محكمة الموضوع فإذا رأت الأخذ به وجب عليها أن تبين الأسباب التي دعته إلى ذلك بحيث إذا أطرحته دون أن تبين سبب هذا الأطراح والاعتبارات التي تسوغ لها ذلك كان حكمها مشوباً بالقصور. "

(الطعن رقم ٥٩٤ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٢ / ٢٠٠٩ - لم ينشر بعد)

وقد قضت بأن: " الإقرار غير القضائي الذي يصدر في غير مجلس القضاء يخضع لتقدير محكمة الموضوع التي يكون لها بعد بحث الظروف والملاسات التي صدر فيها أن تأخذ به كدليل في الدعوى أو قرينة أو لا تأخذ به أصلاً دون معقب عليها في ذلك متى كان تقديرها سائغاً. "

(الطعن رقم ١٤١٨ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠ / ٦ / ٢٠١٧ - لم ينشر بعد)

هذا ولما كان الثابت بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى ومحاضر أعماله إقرار المدعى بالتنازل عن طلب الأرباح وقصر الطلبات على ما دون ذلك، وهو ما تنتفي معه مصلحة المدعي في القضاء بذلك الطلب، ومن ثم تلتفت معه المحكمة عن ذلك الطلب لانتفاء المصلحة مكتفية بإيراد ذلك بالأسباب دون المنطوق

وحيث إنه عن مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة فإن المحكمة تلزم بها المدعى والمدعى عليه بصفته بالمناسب من المصاريف عملاً بالمادة ١٨٦ من قانون المرافعات والمادة ١٨٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المستبدلة بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠١٩ وأعفت المدعى من الرسوم القضائية وفقاً لنص المادة ٦ من القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه بصفته بأداء مبلغ وقدره (..... ألف جنيه) تعويضاً مادياً وأدبياً عن فصل المدعي تعسفياً.

بالإلزام المدعى عليه بصفته بأداء مبلغ وقدره (.....ألف جنيه) مقابل مهلة الإخطار.

بالإلزام المدعى عليه بصفته بمبلغ وقدره(.....ألف جنيه) المقابل النقدي الرصيد الاجازات عن مدة عمله، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات، والزم المدعى المدعى عليه بصفة بالمصاريف وخمسة وسبعون جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة وأعفت المدعى من الرسوم القضائية.